



المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة
العمومية

كلمة السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية
بمناسبة اللقاء المنظم
حول "الحق في الحصول على المعلومات"

مركز الاستقبال والندوات - الرباط، 24 أكتوبر 2017

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السيدات والسادة،

إنه لشرف عظيم لنا أن ننظم هذا اللقاء اليوم بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بمناسبة اليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومة، وهو الموضوع الذي يكتسي في الوقت الراهن أهمية بالغة ويستأثر بالاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي.

ويسعدني بهذه المناسبة أتقدم إليكم بجزيل الشكر على قبولكم الدعوة للمساهمة في فعاليات هذا الملتقى العلمي الذي سيتيح لجميع الفاعلين المهتمين من ممثلي مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والأساتذة الباحثين والمهتمين، تبادل الآراء وتوسيع النقاش حول مبدأ الحق في الحصول على المعلومات الذي كرسه دستور المملكة الصادر في فاتح يوليوز 2011.

إننا ندرك وإياكم الدور المحوري الذي يلعبه نشر المعلومات في دعم انفتاح الإدارة على المواطنين من أجل مساعدتهم على استيعاب الإجراءات والمساطر الإدارية، والمساهمة في ترسيخ روح الشفافية والمساءلة في المرفق العام، وتقوية مبادئ الحكامة الجيدة والإسهام في محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة.

إن سن هذا المشروع يشكل لحظة تاريخية هامة في مسار تقوية الصرح القانوني لبلادنا، وفي تعزيز منظومة الحقوق والحريات بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي تعميق الديمقراطية التشاركية قيما ومبادئ وممارسة. كما يعد ركيزة أساسية لدعم قواعد الانفتاح والشفافية، ورافعة قوية للبحث العلمي والحقل المعرفي، ولتنمية الوعي القانوني والإداري لدى المواطنين. هذا فضلا عن كونه يُعد ترجمة فعلية لإجراءات ومبادئ مشروع «الحكومة المنفتحة»، وترسيخ أسس وضوابط تخليق الممارسة الإدارية والمساءلة وبالتالي ضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام.

حضرات السيدات والسادة،

إن هذا المشروع يروم تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة بحماية الحريات و ضمان الحقوق الأساسية، ولاسيما الفصل 27 منه، الذي يخول للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات التي بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

كما يندرج في إطار تجسيد أهداف البرنامج الحكومي في محوره الأول المتعلق بدعم الخيار الديمقراطي ودولة الحق والقانون وترسيخ الجهوية المتقدمة، ولا سيما الهدف الثالث المرتبط بتأهيل وتجويد المنظومة التشريعية الوطنية واستكمال تنزيل الدستور.

وعلى صعيد آخر، يشكل مشروع القانون لبنة أساسية أخرى تعكس التزام بلادنا بالمواثيق والمعاهدات الدولية، ولاسيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما أن هذا المشروع يؤكد التفاعل الإيجابي للمملكة مع الاهتمام الدولي بهذا الموضوع، وذلك في نطاق الالتزام بما تقتضيه مواثيقها ومعاهداتها في هذا الشأن وما يستوجبه تشبثها الراسخ بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وتتلخص أهم أهداف هذا المشروع في تقوية منظومة الإصلاح التشريعي والمؤسساتي وفي إرساء إطار قانوني متكامل ينظم الحق في الحصول على المعلومات من حيث مجال تطبيقه والقيود الواردة عليه وكيفية ممارسته بروح من المسؤولية والمواطنة الملتزمة. كما يروم ربط شرعية الإدارة والهيئات المعنية بمدى التزامها باحترام القانون وترسيخ حكامه جيدة في علاقتها بالمتعاملين معها، تقوم على الانفتاح والوضوح والشفافية والمسؤولية، من خلال التنصيص على مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات التي تتوفر عليها الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ولا يجب أن يخضع هذا الكشف إلا لاستثناءات واضحة ودقيقة ومحددة تهم كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبالأمن الداخلي والخارجي للدولة، والحياة الخاصة للأفراد، والمعلومات التي من شأنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. كما تشمل كل المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بالعلاقات الدبلوماسية والسياسة

النقدية والاقتصادية والمالية للدولة، وحقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الرشوة.

حضرات السيدات والسادة،

قبل تقديم الخطوط العريضة لهذا المشروع، لا بأس أن أذكركم بالسياق العام الذي أتى فيه هذا المشروع وبالمسار الذي عرفته عملية التحضير والإعداد.

إن حق الحصول على المعلومات، يندرج في سياق عام مطبوع بالتحول الذي عرفه مفهوم الدولة ودورها، وكذا مفهوم المواطنة النشيطة. كما يأتي في سياق التجاوب مع انتظارات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين، وتطلعاتهم إلى إقرار إطار قانوني متكامل.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع هذا القانون، يروم تحقيق المقاصد التالية:

1. تعزيز الثقة والشفافية في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها، وتشجيع الانفتاح على المواطنين،
2. ترسيخ مبادئ المساءلة والمسؤولية في المرفق العام، والتحفيز على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة، ودعم الإشراف في اتخاذ القرار،
3. تخويل ضمانات قانونية لطالب المعلومة، ترتبط بضرورة تليل قرار رفض الحصول على المعلومات،
4. إرساء مقومات حكامه جيدة في تدبير الشأن العام، تقوم على الوضوح والشفافية والمسؤولية.
5. ربط شرعية الإدارة بمدى التزامها باحترام القانون والحريات الفردية والجماعية، والمساهمة في ديمقراطية المجتمع، وضمان مساواة المواطنين أمام القانون،

ولا غرو، فإن هذا القانون سيكون له وقع إيجابي على بلادنا، يتمثل بالأساس فيما يلي:

أ-تأهيل المغرب للعضوية في المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، التي تسعى بلادنا للانضمام إليها، لتعزيز ما تتمتع به من مكانة مرموقة داخل المنتظم الدولي. وخير دليل على ذلك، توقيع بلادنا بباريس، على بروتوكول التعاون بين المغرب ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، تحت إشراف السيد رئيس الحكومة والأمين العام للمنظمة، حول البرنامج القطري في مجال الحكامة العامة.

ب-تمكين المغرب من تشجيع جاذبية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، والارتقاء ببلادنا إلى مصاف الدول الأكثر تقدما في مجال الحكامة الجيدة.

ج-الدفق بالمرافق العمومية لمراجعة وتحسين معطياتها وترسانتها القانونية، وتحفيزها على إنتاج المعلومة، وعلى حسن استعمال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات.

حضرات السيدات والسادة،

لقد تم إعداد مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات في إطار مقاربة تشاركية، حيث تم توسيع الاستشارة في هذا الموضوع الحيوي الذي يستأثر باهتمام الرأي العام الوطني والدولي،

ونظرا للأهمية البالغة للمشروع، فقد عرض على أنظار المجلس الحكومي في ثلاث محطات قبل المصادقة عليه وإحالته على البرلمان.

وبعد سلسلة من الاجتماعات والمناقشات البناءة والمثمرة داخل الغرفة الأولى بالبرلمان، صادقت الجلسة العامة لها الملتئمة في 20 يوليوز 2016 على مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الذي تمت إحالته على مجلس المستشارين لاستكمال مسطرته التشريعية.

حضرات السيدات والسادة،

يتضمن هذا المشروع **سبعة أبواب**، إذ تناول **الباب الأول** أحكاما عامة وكذا المقصود ببعض المصطلحات القانونية المستعملة في هذا القانون، وهي المعلومات والهيئات والمؤسسات المعنية، مجال وكيفية تطبيق القانون.

ووسع المشروع دائرة المستفيدين من حق الحصول على المعلومات من خلال تنصيبه على منح هذا الحق للمواطنين والمواطنين المغاربة وكذلك الأجانب المقيمين في المغرب بصفة قانونية. على اعتبار أن إتاحة المعلومات هي أيضا عامل من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي.

وقد تفاعلت الحكومة بإيجابية مع اقتراحات الفرق، حيث وافقت على مقترح تعديل أساسي يتعلق بتوسيع دائرة المؤسسات والهيئات المعنية بالحق في الحصول على المعلومات، من خلال قبول إدراج الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

كما خصص **الباب الثاني** استثناءات الحق في الحصول على المعلومات، إذ تضمن استثناءات واضحة ودقيقة ومحدودة متعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

إضافة إلى ذلك، نص المشروع ضمن **الباب الثالث**، على مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات، ومبدأ النشر الاستباقي للمعلومات التي بحوزة الهيئات والمؤسسات المعنية عن طريق جميع وسائل النشر المتاحة ولو في غياب أي طلب للحصول على المعلومات.

ومن بين التعديلات التي تم قبولها في هذا الباب، توسيع لائحة النشر الاستباقي بإضافة النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية، والتي طالما شكلت مطلبا أساسيا لمختلف الفاعلين السياسيين.

كما أُلزم المشروع المؤسسة أو الهيئة المعنية، باتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

كما تم التطرق في هذا الباب إلى الشخص المكلف بتقديم المعلومة والمهام المنوطة به.

أما **الباب الرابع** فتطرق لإجراءات ومسطرة وأجال الحصول على المعلومات، وتقديم الشكاية ثم الطعن أمام القضاء.

كما نص المشروع على مبدأ مجانية الحصول على المعلومات، كقاعدة أساسية، والاستثناء هو تحمل الحد الأدنى من التكاليف المتعلقة بإعادة إنتاج المعلومات.

حضرات السيدات والسادة،

لقد نص المشروع في **بابه الخامس** على لجنة الحق في الحصول على المعلومات التي سيتم إحداثها، لدى رئيس الحكومة، والتي سيكون من بين مهامها:

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات،
- تقديم الاستشارة والخبرة، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها،
- تلقي الشكايات،
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها،
- وإصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات.

ولأجل الالتزام بالتطبيق السليم لأحكام هذا القانون، تم التنصيص في **الباب السادس** على العقوبات التأديبية في حق الأشخاص المكلفين الممتنعين عن تقديم المعلومات المطلوبة، كضمانة أساسية لردع كل من يسعى لتغيير مسار القانون عند إصداره.

أما **الباب السابع** والأخير، فقد حدد تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ وأجل دخول تدابير النشر الاستباقي حيز التنفيذ.

وفي هذا الصدد، تم تحديد مدة سنة واحدة مخصصة لقيام المؤسسات والهيئات المعنية باتخاذ التدابير المتعلقة بالنشر الاستباقي وكذا التدابير الأخرى المتعلقة بتحسين وضبط المعلومات.

حضرات السيدات والسادة،

وفي الأخير لا يخفى عليكم، أن تكريس حق الحصول على المعلومات في هذا القانون، يأتي لتعزيز الثقة لدى المواطن ودعم الإصلاحات التي تعتمدها الحكومة في إطار استكمال تنزيل الدستور الرامي إلى إخضاع المرافق العمومية لمعايير الانفتاح والشفافية وتوطيد الديمقراطية التشاركية مما سيؤهل بلادنا للانضمام إلى المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومة المنفتحة.

والله أسأل أن يجعلنا جميعا عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.